

الشيخ ابن الجنيد الإسكافي  
وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري



بحوث فقهية ٢

# الشيخ ابن الجنيد الإسكافي

وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري

علاء السعيد

مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية

---

[lbnidreesalhili@yahoo.com](mailto:lbnidreesalhili@yahoo.com)

البريد الإلكتروني:

<http://www.lbnidrees.com>

## مقدمة المركز

### بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ مركز (ابن إدريس الحلبي للدراسات  
الفقهية) أن يُقدم لقرائه الحلقة الثانية من سلسلة  
حلقات تصدر كل ثلاثة أشهر، تتناول بالدراسة  
والبحث ما يُهم المتفهمين والمشتغلين بالفقه.

وتحمل هذه الدراسة عنواناً يرتبط بأحد رواد  
الفقه من علماء الإمامية، وهو الشيخ ابن الجنيد  
الإسكافي، بقلم الشيخ علاء السعيدي.

ونشير إلى أن المركز قد أصدر خلال الفترة  
الماضية ثلاثة كتب ضمن سلسلة (دراسات  
فقهية)، كان أحدها بعنوان (في فقه السلامة  
الصحية - التدخين نموذجاً) بقلم الشيخ حسين  
الحشن، وثانيها (الدليل الفقهي - تطبيقات  
فقهية لمصطلحات أصول الفقه) بقلم السيد  
محمد الحسيني، وثالثها (النظام الشرعي لأنماط  
الزواج السائدة - المسيار، الصداقة، الزواج بنية

الطلاق، المتعة) بقلم السيد عقيل الشامي.

كما أصدر أربعة إصدارات من (التقرير  
الفقهي). آملين أن يكون موضع رضا الباحثين  
والمشغلين والمهتمين بالشأن الفقهي والقانوني.

مركز ابن إدريس الحلبي  
للدراسات الفقهية

## تمهيد :

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

إن محاولة الكتابة عن الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي تكتنفها الكثير من الصعوبات التي قد تثبط همة الكاتب، وتحول بينه وبين إكمال مهمته، ومنها:

- شح المعلومات عنه من الناحية الشخصية، فيما يتعلق بحياته، وسيره العلمي.

- انعدام المصادر التي تناولته بالدراسة والبحث بالشكل الذي يعطي صورة ولو قريبة عن كيفية تعاويه مع الشأن الفقهي.

- فقدان جميع المؤلفات التي جادت به يراعه، رغم كثرتها، وتنوع موضوعاتها.

ولكن ذلك لا ينبغي أن يُشكل عائقاً عن بذل

الجهد ومحاولة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات عن حياته، وعن طريقته الخاصة في استنباط الأحكام الشرعية، بما يُسلط بعض الضوء على دوره التأسيسي بالنسبة للفقهاء الإمامية.

ولذلك فقد حاولت جمع المعلومات المتوفرة عن سيرته في كتب الرجال والتراجم لإعطاء لمحة عنه - من الناحية الشخصية - تُمكننا من التعرف عليه بصورة أكثر وضوحاً.

ثم قمت بدراسة آرائه الفقهية من خلال المصادر التي اعتنت بنقلها وعرضها، ولو بنحو من الاختصار والتصرف، ولعل من أهمها كتاب (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) للعلامة الحلي، ومن ثم فقد اعتمدت عليه بشكل رئيسي في عرض آراء الشيخ ابن الجنيد، بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى من قبيل: (الانتصار) للسيد المرتضى، و(السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) للشيخ ابن إدريس الحلي، و(المعتبر في شرح المختصر) للمحقق الحلي.

وحاولت من خلال الرجوع إلى هذه المصادر



استكشاف منهجه الفقهي الخاص في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتمدة، وتحديد بعض الخصائص التي تتميز بها طريقته في الاستنباط. وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في عملي هذا. والله من وراء القصد ..

علاء عبد علي السعيد  
دمشق - السيدة زينب (ع)  
السبت ٢٣ صفر ١٤٢٩ هـ  
الموافق ١/٣/٢٠٠٨ م



## ترجمة الشيخ ابن الجنيد الإسكافي

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي أبو علي  
الكاتب الإسكافي.

ولقبه الإسكافي نسبة إلى (إسكاف)، ناحية ببغداد  
على صوب النهروان، وهي من سواد العراق<sup>(١)</sup>.  
وتسمى أيضاً (إسكاف بني الجنيد)، لأنهم كانوا  
رؤساء هذه الناحية، فعُرف الموضع بهم، وهو  
(إسكاف العليا) من نواحي النهروان بين بغداد  
وواسط من الجانب الشرقي<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ ابن إدريس الحلبي أن (إسكاف) هي  
نفس مدينة النهروانات، وأن بني الجنيد متقدموها  
قديماً من أيام كسرى، وحين ملك المسلمون العراق  
في أيام عمر بن الخطاب أقرهم عمر على تقدم  
المواضع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السمعاني، الأنساب، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ١٨١.

(٣) ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٣٠.

ويلقب أيضاً بالكاتب، وعن السيد الخونساري أن ذلك من جهة مهارته في حسن الإملاء وفن الإنشاء، حيث إن الاصطلاح قد استقر من القديم على التعبير عن صاحب هذه الصناعة بهذه اللفظة<sup>(١)</sup>. ولعل مما يؤيد ذلك أن له كتاباً بعنوان (عَلَم النجابة في علم الكتابة).

هذا، ولم أتمكن من خلال المصادر التي رجعت إليها من الوقوف على تأريخ ولادة الشيخ ابن الجنيده، أو نشأته الأولى، وبداياته العلمية.

ولكنه على كل حال لا بد أن يكون مولوداً قبل عام ٣١٠ هـ بعدة سنين، بما يسمح له بأن يكون مؤهلاً لتحمل الرواية عن حميد بن زيادة الدهقان، الذي ذكر النجاشي أنه توفي في تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

والمؤكد أنه كان حياً عام ٣٤٠ هـ، فقد ورد في رسالة (تحريم الفقاع) للشيخ الطوسي تصريح ابن الجنيده بسماعه من أبي الحسين محمد بن الحسين بن أحمد فيما يتعلق بتحريم الفقاع في يوم الإثنين لليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة أربعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

(١) الخونساري، روضات الجنات، ج٦، ص١٤٢.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص٣٣٩/١٣٢.

(٣) الطوسي، رسالة (تحريم الفقاع)، ص٢٥٩ - ٢٦٠.

مشايخه والراوون عنه:

لم يرد في المصادر التي ترجمت للشيخ ابن الجنيد ذكر لأساتذته الذين أخذ عنهم، وتلامذته الذين أخذوا عنه، وإنما أمكن الوقوف على البعض منهم من خلال ملاحظة طرق الشيخ الطوسي والنجاشي إلى بعض الرواة ومؤلفي الكتب والأصول.

ومن الشيوخ الذين وجدنا الشيخ ابن الجنيد ينقل عنهم:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة الكوفي، أبو عبد الله العاصمي:

وهو من مشايخ الكليني، قال الشيخ الطوسي في (الفهرست): كان ثقة في الحديث، سالم الجنبه<sup>(١)</sup>. وقال النجاشي في رجاله: كان ثقة في الحديث، سالماً، خيراً<sup>(٢)</sup>.

وفيهما تصريح من الشيخ ابن الجنيد بروايته عنه، وذلك في ترجمة إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المخزومي<sup>(٣)</sup>. وصرح الشيخ عند ترجمته للعاصمي

(١) الطوسي، الفهرست، ص ٨٥/٦٧.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٣٢/٩٣.

(٣) الطوسي، الفهرست، ص ٣٥/٣٠. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٦٧/٣٠.

فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) من رجاله برواية ابن الجنيد عنه<sup>(١)</sup>.

٢- حميد بن زياد بن حماد، أبو القاسم الدهقان الكوفي:

وهو أيضاً من مشايخ الكليني، وصفه الشيخ في رجاله بأنه عالم جليل، واسع العلم، كثير التصانيف<sup>(٢)</sup>. وقال النجاشي: كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في ترجمة الحسن بن أيوب في (رجال النجاشي) تصريح ابن الجنيد بالرواية عن حميد بن زياد، وذلك في طريق النجاشي إلى الحسن بن أيوب<sup>(٤)</sup>.

٣- عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، أبو القاسم الموصلي:

أورده الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، ونقل عن شيخه هارون بن

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٤١٦/٦٠١٦.

(٢) م. ن. ص ٤٢١/٦٠٨١.

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٣٩/١٣٢.

(٤) م. ن. ص ١١٣/٥١.

موسى التلعكبري أنه كان ثقة<sup>(١)</sup>.

ذكر النجاشي رواية ابن الجنيد عنه في عدة مواضع، منها: ترجمة حارث بن عمران<sup>(٢)</sup>، و ترجمة حنان بن سدير<sup>(٣)</sup>، و ترجمة زكريا بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٤- محمد بن علي بن معمر، أبو الحسين الكوفي:

وهو ممن لم يرد فيهم جرح ولا تعديل، فقد ترجم له الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وقال: سمع منه التلعكبري سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة<sup>(٥)</sup>. ولم يترجم له النجاشي، ولكنه ذكر رواية ابن الجنيد عنه عند بيانه لطريقه إلى كتاب صبيح الصائغ<sup>(٦)</sup>.

٥- محمد بن علي، أبو جعفر الشلمغاني، المعروف بابن أبي العزاقر:

قال الشيخ في (الفهرست): له كتب وروايات، وكان مستقيم الطريقة، ثم تغير وظهرت منه مقالات

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٤٣١/٦١٨٤.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٣٩/٣٦٢.

(٣) م. ن. ص ٣٧٨/١٤٦.

(٤) م. ن. ص ٤٥٥/١٧٣.

(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٤٤٢/٦٣١٠.

(٦) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٥٤١/٢٠٢.

منكرة، إلى أن أخذه السلطان فقتله، وصلبه ببغداد<sup>(١)</sup>.

وفي (رجال النجاشي): كان متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية، حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان وقتله وصلبه<sup>(٢)</sup>. وذلك في سنة ٣٢٣ هـ.

وقد ذكر الشيخ الطوسي في (الغيبة) ما يدل على رواية ابن الجنييد عن الشلمغاني، قال: «وذكر أبو محمد هارون بن موسى قال: قال لي أبو علي بن الجنييد: قال لي أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني: ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح في هذا الأمر إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه، لقد كنا نتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- أبو عثمان بن عثمان بن أحمد الذهبي:

ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، والظاهر أنه من رواة العامة، فقد ورد في رسالة

(١) الطوسي، الفهرست، ص ٤١٣ - ٤١٤ / ٦٢٨.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٧٨ / ١٠٢٩.

(٣) الطوسي، الغيبة، ص ٣٩١ - ٣٩٢ / ٣٦١.



(تحريم الفقاع) للشيخ الطوسي عند ذكر جماعة كثيرة ممن كان يكره الفقاع من العامة، قال: «منهم من أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله قالوا: أخبرنا أبو علي محمد بن الجنيد قال: أخبرني أبو عثمان بن عثمان بن أحمد الذهبي قال: حدثني أبو بكر بن سالم، عن الساباطي قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الرومي قال صالح بن إدريس، عن عبد الله الأشجعي: أنه كان يكره الفقاع»<sup>(١)</sup>.

٧- محمد بن الحسين بن أحمد، أبو العباس العلوي:

وهو - أيضاً - ممن لم أعثر له على ترجمة، ولكنه زيدي المذهب لما سيأتي، ففي رسالة (تحريم الفقاع) للشيخ الطوسي: «وأخبرنا جماعة عن أبي علي محمد بن الجنيد قال: أخبرني أبو العباس محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الحسن قال: سمعت جدي أبا القاسم يقول: إنه جرى بينه وبين أهله خوض في أمر الفقاع وتحريمه، فرضينا بالحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد، فروانا أخباراً كثيرة عن أهل البيت (عليهم

(١) الطوسي، رسالة (تحريم الفقاع)، ص ٢٥٩.

السلام) في تحريمه، فإن جده أبا القاسم كان ينهى عنه، ويذكر أنه لقي من شيوخه يفعل مثل هذا ويحرمه.

قال ابن الجنيد حدثني بذلك يوم الإثنين ليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة أربعين وثلاثمائة، وهذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية، ويوالي فيه ويعادي فيه»<sup>(١)</sup>.

وأما الراون عنه، فمنهم:

١- محمد بن محمد بن النعمان، أبو عبد الله المعروف بالمفيد، وبابن المعلم (ت ٤١٣ هـ):

قال الشيخ في (الفهرست): من جلة متكلمي الإمامية، انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه في العلم، وكان مقدماً في صناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب...<sup>(٢)</sup>. وقال النجاشي في رجاله بعد أن ساق نسبه إلى قحطان: شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، رسالة (تحريم الفقاع)، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) الطوسي، الفهرست، ص ٤٤٤ - ٤٤٥/٧١١.

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٩٩/١٠٦٧.

٢- أحمد بن عبد الواحد البزاز، المعروف بابن  
عبدون، وبابن الحاشر (ت ٤٢٣ هـ):

أورده الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد  
من الأئمة (عليهم السلام)، ووصفه بأنه كثير  
السماع والرواية<sup>(١)</sup>. ولم يزد النجاشي على القول -  
بعد عنونته - شيخنا المعروف بابن عبدون<sup>(٢)</sup>، ولم  
يوثقاه. ولكن المعروف أنه ثقة، لأنه من مشايخ  
النجاشي المعروف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة أو  
بواسطة ثقة.

وقد صرح الشيخ في (الفهرست) برواية الشيخ  
المفيد وابن عبدون عن الشيخ ابن الجنيد في ترجمته،  
حيث قال أخبرنا عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن  
محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون (رحمهما الله)<sup>(٣)</sup>.

٣- الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، أبو عبد الله  
الغضائري (ت ٤١١ هـ):

ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من  
الأئمة (عليهم السلام)، وقال: كثير السماع، عارف

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٤١٣-٤١٤/٥٩٨٨.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١١/٨٧.

(٣) الطوسي، الفهرست، ص ٦٠٢/٣٩٣.

بالأخبار<sup>(١)</sup>: وقال النجاشي: شيخنا، رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت روايته عن الشيخ ابن الجنيد في (رجال النجاشي) في ترجمة حارث بن عمران<sup>(٣)</sup>، وفي ترجمة صبيح الصائغ<sup>(٤)</sup>.

٤- هارون بن موسى، أبو محمد التلعكبري (ت ٣٨٥ هـ):

ترجم له الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) قائلاً: جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة...<sup>(٥)</sup>. وقال النجاشي في رجاله: كان وجهاً في أصحابنا، ثقة، معتمداً، لا يُطعن عليه...<sup>(٦)</sup>.

وورد في كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ما يدل على رواية التلعكبري عن الشيخ ابن الجنيد في الحديث الذي نقله عن الشلمغاني<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم نصه.

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٤٢٥/٦١١٧.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٦٦/٦٩.

(٣) م. ن. ص ٣٦٢/١٣٩.

(٤) م. ن. ص ٥٤١/٢٠٢.

(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ص ٦٣٨٦/٤٤٩.

(٦) النجاشي، رجال النجاشي، ص ١١٨٤/٤٣٩.

(٧) الطوسي، الغيبة، ص ٣٦١/٣٩١.

أقوال العلماء فيه:

اتفقت كلمات علمائنا على وثاقة الشيخ ابن الجنيدي، وجلالة قدره، ولم يتوقف أحد منهم في ذلك، إلا الشيخ محمد نجل الشيخ حسن صاحب (المعالم)، وستأتي الإشارة إلى ذلك.

قال الشيخ الطوسي في (الفهرست): «كان جيد التصنيف حسنه، إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه، ولم يعول عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال النجاشي في ترجمته: «وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنف فأكثر... وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب (عليه السلام) وسيف أيضاً، وأنه أوصى به إلى جاريته»<sup>(٢)</sup>، وقال سمعت شيوخنا يقولون عنه: إنه كان يقول بالقياس<sup>(٣)</sup>.

وقد علق الشيخ المامقاني في (تنقيح المقال) على ذلك بقوله: «إن وجود مال وسيف للحجة (عليه السلام) عنده لا يدل على أن الصاحب (عليه

(١) الطوسي، الفهرست، ص ٦٠٢/٣٩٢.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٠٤٧/٣٨٥.

(٣) م. ن. ص ٣٨٨.

السلام) جعله أمانة عنده حتى يدل على وكالته، فلعله أحد الأموال التي تُجلب له إلى نائبه العام، وإن غرضهم من نقلهم ذلك أنه ما كان يرى صرف حقوق الإمام (عليه السلام) وأمواله، بل كان يرى فيها الحفظ والإيصال، فلذا حفظ وأوصى»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلبي في (خلاصة الأقوال): «كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه، وجهه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنف فأكثر...»<sup>(٢)</sup>. ونحوه في (إيضاح الاشتباه)<sup>(٣)</sup>.

ولكن نقل الشيخ أبو علي في (منتهى المقال) عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني أنه استغرب توثيق العلامة له مع قوله بالقياس الذي يوجب دخوله في رتبة الفسق<sup>(٤)</sup>.

ووصفه النديم البغدادي في (الفهرست) بأنه من أكابر الإمامية، قريب العهد<sup>(٥)</sup>.

(١) المامقاني، تنقيح المقال، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) العلامة الحلبي، خلاصة الأقوال، ص ٢٤٥.

(٣) العلامة الحلبي، إيضاح الاشتباه، ص ٦٧٣/٢٩١.

(٤) الحائري، منتهى المقال، ج ٥، ص ٢٤٣٨/٣١٨.

(٥) النديم، الفهرست، ص ٢٤٢.

### مكانته العلمية:

للشيخ ابن الجنيد منزلة علمية كبيرة بوصفه أحد أبرز فقهاء الإمامية في عصره، ولاسيما مع كثرة مؤلفاته، وتنوع موضوعاتها، إذ يعد - بعد ابن أبي عقيل العماني - ثاني من فتق باب الاجتهاد بين أصحابنا، فقد كان الفقه قبلهما مبنياً بشكل أساسي على ألفاظ الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دون جهد يُذكر في استنطاق الروايات، والاستفادة من دلالاتها اللغوية المختلفة بما يسمح للفقهاء بالتوسع في تطبيق الحكم على موارد وحالات لم ترد في السنة تلك الأدلة.

ولكن الملاحظ أن مدرسة بغداد قد أخذت عموماً موقفاً سلبياً من الشيخ ابن الجنيد وآرائه الفقهية، بسبب ما أخذ عليه من العمل بالقياس، مع أنهم قد تعرضوا في حالات معينة لآرائه. ويبدو هذا واضحاً لدى الشيخ المفيد الذي ألف كتاباً في الرد عليه أسماه (الرد على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي)، وكتب في (المسائل السرورية) - إن تمت نسبة الكتاب إليه - ما نصه: «... فأما كتاب أبي علي بن الجنيد فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب

المخالفين من القياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمة (عليهم السلام) وبين ما قاله برأيه»<sup>(١)</sup>.

وتبعه في ذلك تلميذه السيد المرتضى الذي عمل في كتابه (الانتصار) على التقليل من الأهمية العلمية لآراء الشيخ ابن الجنيده، بل وتوهينه، كما يبدو ذلك واضحاً لمن يطلع على هذا الكتاب، ففي سياق رده على رأي الشيخ ابن الجنيده بعدم جواز أن يشترط الواقف لنفسه بيع الوقف قال «لا اعتبار بابن الجنيده...»<sup>(٢)</sup>، وعقب على كلام ابن الجنيده في مسألة حكم القاضي بعلمه قائلاً: «ووجدت لابن الجنيده كلاماً في هذه المسألة غير محصل، لأنه لم يكن من هذا ولا إليه...»<sup>(٣)</sup>، وفي مسألة تشاح الخصمين لدى الحاكم، وبأن المقدم هو من على جهة اليمين، حيث احتمل ابن الجنيده أن يكون المراد هو المدعي، لأن اليمين مردودة إليه - علق السيد المرتضى قائلاً: «وهذا تخليط من ابن الجنيده...»<sup>(٤)</sup>.

(١) المفيد، المسائل السروية، ص ٧٣.

(٢) السيد المرتضى، الانتصار، ص ٢٦٤/٤٧.

(٣) م. ن. ص ٢٧١/٤٩٣.

(٤) م. ن. ص ٢٧٢/٤٩٦.



وتجاهل الشيخ الطوسي في مؤلفاته الفقهية على كثرتها الإشارة إلى آراء الشيخ ابن الجنيّد واستدلالاته، إلا في رسالة (تحريم الفقاع)، حيث نقل عنه في ثلاثة موارد فقط<sup>(١)</sup>، وصرح بترك كتب الشيخ ابن الجنيّد في (الفهرست)، لأنه كان يرى القول بالقياس، رغم وصفه إياه بأنه جيد التصنيف حسنه.

وربما يكون السبب في فقدان مصنفات الشيخ ابن الجنيّد رغم كثرتها هو هذا الإهمال الذي قوبلت به من قبل أقطاب مدرسة بغداد في ذلك الوقت.

ويرجع الفضل إلى الشيخ ابن إدريس الحلبي في إعادة الاعتبار إلى آراء الشيخ ابن الجنيّد الفقهية، فقد اعتنى في كتابه (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) بآرائه، بل وصفه بأنه «جليل القدر، كبير المنزلة، صنف فأكثر»<sup>(٢)</sup>، ووصفه في مكان آخر بأنه من كبار فقهاء أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

واستمر هذا الموقف الإيجابي من بعده، إذ نلاحظ

(١) مرتين في ص ٢٥٩، ومرة في ص ٢٦٥.

(٢) ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٢٨.

(٣) م. ن. ج ٢، ص ٢٥٥.

نقل المحقق الحلبي عنه في كتاب (المعتبر في شرح المختصر)، فقال مبيناً السبب في الاقتصار على الإشارة إلى آراء بعض العلماء: «لما كان فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في الكثرة إلى حد يتعسر ضبط عددهم، ويتعذر حصر أقوالهم، لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعُرف تقدمه في نقل الأخبار، وصحة الاختيار، وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان لي فيه اجتهادهم، وعُرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممن اخترت نقله... ومن أصحاب كتب الفتاوى: علي بن بابويه، وأبو علي بن الجنيد...»<sup>(١)</sup>.

وجاء من بعده تلميذه العلامة الحلبي الذي أكثر من عرض أقوال الشيخ ابن الجنيد ومناقشتها، لاسيما في كتابه (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)، قال في (إيضاح الاشتباه): «... له كتب، منها: (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة)، وجدت بخط السيد السعيد صفى الدين محمد بن معد ما صورته:

(١) المحقق الحلبي، المعتبر، ج ١، ص ٣٣.

وقع إليّ من هذا الكتاب مجلد واحد، وقد ذهب من أوله أوراق، تصفحته ولمحت مضمونه، فلم أر لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه، ولا أبلغ، ولا أحسن عبارة، ولا أدق معنى، وقد استوفى فيه الفروع والأصول، وذكر الخلاف في المسائل، واستدل بطرق الإمامية وطرق مخالفيهم، وهذا الكتاب إذا أنعم النظر فيه وحُصِّلت معانيه وأدبم الإطالة فيه علم قدره وموقعه، وحصل به نفع كثير لا يحصل من غيره. (وكتب محمد بن معد الموسوي).

وأقول: وقع إليّ من كتب هذا الشيخ المعظم الشأن كتاب (الأحمدي في الفقه المحمدي)، وهو كتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكمالته وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره، وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة)<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا لم يمنع أن يتأثر بعض المنتسبين إلى مدرسة الحلة بالموقف السلبي لمدرسة بغداد من الشيخ ابن الجنيّد، كما نلاحظ ذلك لدى الفاضل الأبّي تلميذ المحقق الحلّي، فقد كتب في مقدمة كتابه

(١) العلامة الحلّي، إيضاح الاشتباه، ص ٢٩١ - ٢٩٢/٦٧٣.

(كشف الرموز): «وأخللت بذكر ابن الجنييد إلا نادراً، لما ذكر الشيخ أبو جعفر [الطوسي] أنه كان يقول بالقياس، فتركت تصانيفه»<sup>(١)</sup>.

واستمر الموقف الإيجابي بين من جاء بعد ذلك من علمائنا، وازداد اعتناؤهم بأقوال الشيخ ابن الجنييد وآرائه الفقهية، كالشهيدين محمد بن مكّي، وزين الدين بن علي العاملين، فقد علق ثانيهما في (مسالك الأفهام) على ما ذهب إليه السيد المرتضى في (الانتصار) من أن الزوجة لا تورث من رباع - أي عقار - المتوفى شيئاً، بل تُعطى بقيمتها من البناء والآلات دون قيمة العراض، حيث قال: «... والنظر إلى أن ابن الجنييد بمعلومية نسبه لا يقدر بالإجماع، معارض بمثله في الجانب الآخر، فإنه لا يُعلم موافق للمرتضى فيما ذهب إليه من الاحتساب بالقيمة، فضلاً عن مماثل لابن الجنييد العزيز المثل في المتقدمين بالتحقيق والتدقيق، يعرف ذلك من اطلع على كلامه»<sup>(٢)</sup>.

وأطراه السيد بحر العلوم وأشاد بعلمه ودقة

(١) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٤٠.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣ ص ١٨٩ - ١٩٠.

نظره، فقد كتب عند ترجمته له في (الفوائد الرجالية) قائلاً: «... من أعيان الطائفة، وأعاضم الفرقة، وأفاضل قدماء الإمامية، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً، وأكثرهم تصنيفاً، وأحسنهم تحريراً، وأدقهم نظراً...»<sup>(١)</sup>.

وأثنى عليه السيد حسن الصدر في (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) بقوله: «... شيخنا الأقدم وفقهنا الأعظم محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، كتب في الفروع الفقهية، وعقد لها الأبواب، وقسم فيها المسائل، وجمع بين النظائر، واستوفى ذلك غاية الاستيفاء...»<sup>(٢)</sup>.

وإطراء هذا العدد الكبير من العلماء للشيخ ابن الجنيد، ومدحهم إياه بأبلغ العبارات وأصرحها في المعنى - ممن ذكرناهم أو لم نذكرهم - يكشف عن المكانة العظيمة التي يتبوأها هذا الشيخ بين غيره من فقهاء الطائفة، باعتباره من المؤسسين للفقهاء الإمامية في ذلك العصر الذي وضعت فيه اللبنات الأولى لعلم الفقه التفريعي.

(١) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) الصدر، تأسيس الشيعة، ص ٣٠٢.

عصره:

عاش الشيخ ابن الجنيد في فترة السيطرة البويهية على مقاليد السلطة في بغداد، خلال فترة ضعف الدولة العباسية، وبالتحديد في أيام معز الدولة أحمد بن بويه، الذي كانت للشيخ ابن الجنيد معه مكاتبات، وقد عُرف عن المعز اهتمامه بالعلم والأدب، ومما يُشير إلى ذلك ما ذكره أبو حيان التوحيدي في كتابه (أخلاق الوزيرين): «... وعرف معز الدولة فضلي وأدبي، وأكبر قدري وبلغ الحد الأقصى في أمري»<sup>(١)</sup>، ووصفه اليافعي في (مرآة الجنان): «كان حازماً سائساً مهيباً رافضياً [كذا] عالماً»<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذه البيئة التي تحتضن العلماء، وتقدر لهم جهودهم في عملية الارتقاء بسوية الأمة من الناحية المعرفية - مكنت الشيخ ابن الجنيد أن يقدم آثاراً علمية تمتاز بالإبداع والجدّة من ناحية النوع، كما مضى ذلك في شهادة العلماء له بجودة التصنيف، والوفرة من ناحية الكم، كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته الكثيرة.

(١) التوحيدي، أخلاق الوزيرين، ص ١٧٤.

(٢) اليافعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ٢٦٩.

وفي نفس الوقت فإن تلك الفترة تُمثل علامة فارقة في تاريخ التشيع، إذ شهدت نهايات الغيبة الصغرى للإمام المهدي (عليه السلام) - التي ابتدأت سنة ٢٦٠ هـ - وبدايات الغيبة الكبرى، وذلك بوفاة السفير الرابع أبي الحسين علي بن محمد السمرى سنة ٣٢٩ هـ، مع ما تركه ذلك من عبء شديد على الشيعة الإمامية، نتيجة انقطاع العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالإمام (عليه السلام)، وفي مثل هذه الظروف نرى الشيخ ابن الجنيد يعمل على تأكيد علاقة عوام الشيعة بإمامهم من خلال تأليف كتاب (إزالة الداء عن قلوب الإخوان في معنى الغيبة) الذي يظهر جلياً من عنوانه أن مؤلفه يحاول أن يؤكد وجود الإمام (عليه السلام) من خلال تفسير دلالات غيبة الإمام (عليه السلام) لعامة الشيعة.

#### مؤلفاته:

للشيخ ابن الجنيد مؤلفات كثيرة تقارب الخمسين كتاباً في العديد من أبواب المعرفة، فقد قال الشيخ الطوسي في (الفهرست) بعد ذكر ترجمته وطرف من كتبه: «وفهرست كتبه صنفها هو باباً باباً، وهو طويل لم نذكره، لأنه لا فائدة فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) الطوسي، الفهرست، ص ٦٠٢/٣٩٣.

وفيما يلي مؤلفات ابن الجنيد التي عُلِّمت نسبتها إليه من خلال المصادر التي ذكرت مصنفاته:

- الفقه:

١- تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، وهو كتاب كبير في الفقه الاستدلالي في عشرين مجلداً.

٢- المختصر الأحمدى في الفقه المحمدي، وهو مختصر لكتاب التهذيب.

٣- النصرة لأحكام العترة.

٤- حدائق القدس، في الأحكام التي اختارها لنفسه.

٥- فرض المسح على الرجلين.

٦- مسألة في وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت ماءها في يقظة أو نوم.

٧- الارتياح في تحريم الفقاع.

٨- زكاة العروض.

٩- رسالة البشارة والندارة والاستنفار إلى الجهاد.

١٠- مناسك الحج.

١١- كتاب مفرد في النكاح.



- ١٢- الحاسم للشنة في نكاح المتعة.
- ١٣- الانتصاف من ذوي الإنحراف عن مذاهب الأشراف في مواريت الأخلاف.
- ١٤- حل مشكلات المواريت، وربما هو نفسه كتاب (الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريت) الذي ذكره ابن شهر آشوب في (معالم العلماء)<sup>(١)</sup>.
- الأصول:
- ١٥- الإفهام لأصول الأحكام، يجري فيه مجرى رسائل الطبري.
- ١٦- كشف التمويه والألباس على أعمار الشيعة في أمر القياس.
- ١٧- إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن العترة في أمر الاجتهاد.
- الكلام والجدل:
- ١٨- تبصرة العارف ونقد الزائف.
- ١٩- الشهب المحرقة للأبليس المسترقة، يرد فيه على أبي القاسم البقال الزيدي.
- ٢٠- خلاص المبتدئين من حيرة المجادلين.

(١) ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٣٣.

- ٢١- تنبيه الساهي بالعلم الإلهي .
- ٢٢- الأسفار، في الرد على المرتدة .
- ٢٣- الظلامة لفاطمة (عليها السلام) .
- ٢٤- الإيناس بأئمة الناس .
- ٢٥- الاستيقان .
- ٢٦- التحرير والتقارير .
- ٢٧- كشف الأسرار .
- ٢٨- الذخيرة لأهل البصيرة .
- ٢٩- الفسخ على من أجاز النسخ لما تم نفعه  
وجمل شرعه .
- ٣٠- نور اليقين وبصيرة العارفين . وفي (الفهرست)  
للشيخ: نوادر اليقين وتبصرة العارفين، وربما هو  
نفسه كتاب (النوادر) الذي ذكره ابن شهر آشوب في  
(معالم العلماء)<sup>(١)</sup> .
- ٣١- إزالة الداء عن قلوب الإخوان في معنى  
الغيبة .
- ٣٢- قدس الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة

(١) ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٣٢ .

على النبي (صلى الله عليه وآله).

٣٣- نقض نقض الزجاجي النيسابوري على  
الفضل بن شاذان.

- الحديث:

٣٤- حديث الشيعة.

- القرآن:

٣٥- استخراج المراد من مختلف الخطاب.

٣٦- إيضاح خطأ من شنع على الشيعة في أمر  
القرآن.

- الأخلاق:

٣٧- التراقي إلى أعلى المراقبي.

٣٨- سبيل الصلاح لأهل النجاح.

٣٩- الوعظ المشترط.

٤٠- نثر طوبى.

٤١- الألفة.

- اللغة والكتابة:

٤٢- تفسخ العرب في لغاتها وإشاراتهما إلى  
مرادها.

٤٣- علم النجاة في علم الكتابة.

- جوابات المسائل :

٤٤- جوابات معز الدولة .

٤٥- جوابات سبستكين العجمي .

بالإضافة إلى الكثير من المسائل المفردة التي ذكر النجاشي أنها تبلغ ألفي مسألة في نحو ألفين وخمسمائة ورقة<sup>(١)</sup> .

ونسب السيد حسن الصدر في (الشيعة وفنون الإسلام) إلى الشيخ ابن الجنييد كتاب (الأمثال)<sup>(٢)</sup> ، نقلاً عن (الفهرست) للنديم البغدادي، الذي ذكر في المقالة الأولى من الفن الثالث في الكتب المؤلفة في معان شتى من القرآن كتاب (الأمثال) لابن الجنييد<sup>(٣)</sup> .

وهو وهم منه (رحمه الله)، لأن صاحب (الفهرست) ترجم في كتابه تحت عنوان (ابن الجنييد) لعدة أشخاص، منهم: الجنييد بن محمد بن الجنييد،

---

(١) انظر: النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٨٥ - ٣٨٦/٤٨١٠ .  
الطوسي، الفهرست، ص ٣٩٢ - ٣٩٣ / ٦٠٢ . ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٣٢ - ١٣٣ . النديم، الفهرست، ص ٢٤٦ .  
(٢) الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، ص ٣٠٢ .  
(٣) النديم، الفهرست، ص ٤١ .

قال: من المتكلمين على مذهب الصوفية، وعدَّ له من الكتب كتاب (أمثال القرآن)<sup>(١)</sup>.

وفاته:

لم يرد في المصادر التي ترجمت للشيخ ابن الجنيّد ذكر لتأريخ أو مكان وفاته، ولكن نقل السيد بحر العلوم في (الفوائد الرجالية) عن الشيخ عبد اللطيف بن أحمد بن أبي جامع العاملي أنه توفي في الري عام ٣٨١ هـ، وعلق عليه بقوله: «... فتكون وفاته ووفاة الصدوق - معاً - في (الري) في سنة واحدة. والظاهر وقوع الوهم في هذا التأريخ من تأريخ الصدوق، وأن وفاة ابن الجنيّد قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُبين السيد بحر العلوم الوجه في استظهاره، كما لم يتضح المستند الذي بنى عليه الشيخ عبد اللطيف العاملي رأيه.

والذي نحتمله أنه توفي قبل سنة ٣٧٧ هـ بقليل لقول النديم المتقدم أنه «قريب العهد»، لأن المشهور أنه أُلّف كتابه (الفهرست) عام ٣٧٧ هـ.

\* \* \*

(١) النديم، الفهرست، ص ٢٣٢.

(٢) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢٢٢.



## المنهج الفقهي عند الشيخ ابن الجنيد

يتمثل المنهج الفقهي في مجموعة الأسس والمرتكزات التي يعتمدها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي من أدلته المعتبرة، سواء كانت من قبيل الأدلة التي ثبتت حجيتها لدى الفقيه، أو أي أمر آخر يؤثر في النتيجة الفقهية، وإن لم يدخل في عداد الأدلة، بحيث تُشكل هذه المرتكزات القواعد التي ينطلق منها الفقيه في استنباطه للحكم الشرعي، وتؤثر بشكل مباشر في النتيجة الفقهية التي يصل إليها.

وعملية تحديد المنهج الفقهي تقوم أساساً على استقراء وملاحظة النتاج الفقهي لفقيه، أو مدرسة فقهية معينة، ومحاولة الكشف عن العناصر الرئيسية المؤثرة بشكل ملموس في هذا النتاج.

ومن هنا فإن محاولة تحديد الخصائص العامة التي تُميز منهج الشيخ ابن الجنيد الفقهي تواجهها الكثير من الصعوبات، لأنها تبنتني على ملاحظة آرائه الفقهية التي نُقلت عنه من قبل فقهاء آخرين، نظراً

لضياح جميع كتبه الفقهية، ولاسيما كتاب (تهذيب الشريعة لأحكام الشريعة) المؤلف من عشرين مجلداً في الفقه الاستدلالي.

وهذا قد يؤدي إلى فقدان هذه المحاولة لبعض الدقة، بسبب عدم اتضاح الدليل الذي يستند إليه في أكثر فتاويه، بل ربما عدم دقة نقل المصادر التي ذكرت آراءه الفقهية، أو أشارت إليها، والتي تتمثل بشكل أساسي في (المختلف) للعلامة الحلبي، و(الانتصار) للسيد المرتضى، و(السرائر) للشيخ ابن إدريس الحلبي، و(المعتبر) للمحقق الحلبي.

ومع ذلك يمكن ملاحظة عدة نقاط أساسية تمثل معالم بارزة في منهج الشيخ ابن الجنيد الفقهي.

الأولى: العمل بالقياس:

لعل من أهم سمات طريقة الشيخ ابن الجنيد في استنباط الأحكام الشرعية هو ما اشتهر عنه من أنه كان يعمل بالقياس، بحيث إن نسبته إلى ذلك كانت شائعة بين أصحابنا في ذلك الوقت.

ولا بد - هنا - من التوقف قليلاً للبحث في هذه المسألة.

عُرف القياس بعدة تعريفات، منها ما ذكره



الأمدي، من أنه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»<sup>(١)</sup>.

ويُفيد هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان، هي:

١- الأصل، وهو الأمر المقيس عليه المعلوم ثبوت الحكم له، أو انتفاؤه عنه، ويسمى (المعلوم).

٢- الفرع، وهو الأمر المقيس الذي يُراد إثبات الحكم له، ويطلق عليه (المجهول).

٣- العلة، وهي الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم، ويُعبر عنها بـ (الجامع).

٤- الحكم، وهو الاعتبار الذي جعله الشارع للأصل ويُراد إثبات نظيره للفرع.

وقد ذكرت عدة طرق لتحديد علة الحكم، بعضها يُفيد العلم بالعلة، كما في حالة نص الشارع على العلة في لسان الدليل. ولا شك في حجية القياس في هذه الحالة، لأن الحكم يدور مدار علته وجوداً أو عدماً.

والبعض الآخر من هذه الطرق لا يُفيد أكثر من الظن بالعلة، كما في قياس السبر والتقسيم، وذلك

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩.

بأن يتم حصر الصفات التي يُحتمل أن تكون علة للحكم في مسألة معينة، واختبار كل واحدة منها، ومن خلال التحليل العقلي، أو معرفة ذوق الشريعة في المسائل المشابهة يستنتج الفقيه أن أحد هذه الصفات هي الملاك في الحكم، فيقوم بتعميم الحكم إلى جميع الحالات التي يتوفر فيها نفس الملاك.

وقد ذهب فقهاء العامة إلى حجية القياس مضمون العلة. وخالفهم في ذلك الإمامية الذين ذهبوا إلى عدم حجيته، واستندوا في ذلك إلى ما تظاfer عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من النهي عن العمل بالقياس.

ومن ذلك: ما رواه سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث قال: «ما لكم وللقياس، إنما هلك من قبلكم بالقياس...»<sup>(١)</sup>.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن السنّة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا أبان! إن السنّة إذا قيست مُحق الدين»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي، أبواب صفات القاضي، ح ٣.

(٢) م. ن. ص ٤١، ح ٩.

وعن عثمان بن عيسى، قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القياس، فقال: «ومالك وللقياس، إن الله لا يُسأل كيف أحلّ، وكيف حرم»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى.

ومن الموارد التي لوحظ على الشيخ ابن الجنيد عمله بالقياس فيها مسألة حكم القاضي بعلمه، حيث ذهب المشهور إلى القول بجواز أن يحكم الإمام والحاكم بعلمه في جميع الحقوق والحدود، سواء كان ذلك قبل تصديه أو نصبه للقضاء، أو بعد ذلك.

قال الشيخ في (المبسوط): «والذي يقتضيه مذهبنا ورواياتنا أن للإمام أن يحكم بعلمه، وأما من عداه من الحكام فالأظهر أن لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روي في بعضها أنه ليس له أن يحكم بعلمه، لما فيه من التهمة»<sup>(٢)</sup>.

وأما رأي الشيخ ابن الجنيد فقد نقله السيد المرتضى في (الانتصار) - بعد أن ذكر أقوال علماء

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ص ٤٢ - ٤٣، ح ١٥.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٦٦.

العامة - إذ قال: «فإن قيل: كيف تستجيزون ادعاء الإجماع من الإمامية في هذه المسألة، وأبو علي بن الجنييد يُصرح بالخلاف فيها، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق، ولا الحدود»<sup>(١)</sup>.

ثم علق على ذلك بأنه: «لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنييد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنييد على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطؤه ظاهر»<sup>(٢)</sup>. وذلك باعتبار أن العمل بالقياس - الذي عبر عنه بالرأي والاجتهاد - غير جائز عند الإمامية.

وبعد أن أخذ في إثبات صحة ما ذهب إليه مشهور الإمامية نقل استدلال ابن الجنييد على رأيه، فقال: «ووجدته يستدل على بطلان الحكم بالعلم بأن يقول: وجدت الله تعالى قد أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين، كالمواريث والمناكحة، وأكل الذبائح، ووجدنا الله قد أطلع رسول الله (صلى الله عليه

(١) السيد المرتضى، الانتصار، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ / ٢٧١.

(٢) م. ن. ص ٤٨٨ / ٢٧١.

وآله) على من كان يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام فكان يعلمه، ولم يُبيّن (عليه السلام) أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا عن مناكحتهم وأكل ذبائحهم»<sup>(١)</sup>.

ووجه القياس في هذا الاستدلال: أن الشيخ ابن الجنيّد ألحق الحدود والحقوق التي تترتب على القضاء بالأحكام التي لم يأخذ بها النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة لمن أبطنوا الكفر والنفاق، وأظهروا الإسلام، وهي: المنع من مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم.

ومن ذلك مسألة الوقف على الأولاد الذكور والإناث، فقد اتفقت كلمات أغلب علمائنا على أن من يوقف ملكاً على أولاده، وفيهم الذكور والإناث، فإنهم يكونون في العين الموقوفة سواء.

قال العلامة في (المختلف): «إذا وقف على أولاده ولم يُفضّل بعضاً على بعض فيتساوى الذكور والإناث فيه عند أكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيّد: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا لو قال: لورثتي.

(١) السيد المرتضى، الانتصار، ص ٤٩٤/٢٧١.

لنا: الأصل يقتضي التسوية، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل، كما لو أقر لهم، أو أوصى لهم. واحتج ابن الجنيد: بالحمل على الميراث. والجواب: القياس عندنا باطل مع ثبوت الجامع، فكيف مع عدمه وثبوت الفارق؟!<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الشيخ ابن الجنيد ساوى بين حكم الإناث في الميراث وحكمهن في الوقف، فاعتبر أنه نصف نصيب الذكور، مع أن ثمة فرقاً بين الميراث والوقف، وثبوت كون ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى إنما هو لدليل خاص في باب الميراث، ولم يثبت مثل هذا الدليل في باب الوقف، كما أنه ليس في لسان الدليل ما يقتضي التعدي إلى الوقف، فيكون مقتضى القاعدة هو التسوية بينهما.

ومنها مسألة عدم ناقضية المذي للوضوء، وهي من المسائل التي لم يُعرف فيها خلاف كبير بين فقهاء الإمامية، حيث اتفق أكثرهم على أن المذي - وهو السائل الذي يخرج قبل خروج المني - طاهر لا ينقض الوضوء، ولا يوجب طهارة. وأما الشيخ ابن

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٠.

الجنيد فقد ذهب إلى ناقضيته إذا خرج بشهوة، وأوجب غسل الموضع الذي يصيبه.

قال العلامة في (المختلف): «المشهور عندنا طهارة المذي، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا.

وقال ابن الجنيد: ما كان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل جميعه كان أحوط.

وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة، لا ما كان من الخلقة. والصحيح ما تقدم.

لنا: الإجماع من الإمامية على طهارة المذي، وخلاف ابن الجنيد غير معتد به، فإن الشيخ (رحمه الله) لما ذكره في كتاب فهرست الرجال، وأثنى عليه، قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه، لأنه كان يقول بالقياس...

احتج ابن الجنيد: ... ولأنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كالبول<sup>(١)</sup>.

وأجاب العلامة عن ذلك بقوله: «... وعن

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

القياس بالفرق بما افترق به الأصل والفرع، وإلا اتحاداً، وهو ينافي القياس، على أن القياس عندنا باطل»<sup>(١)</sup>.

يريد بذلك أن البول والمذي مختلفان في حكمهما، ولو كانا متحدين لما كان هناك وجه للحكم بناقضية المذي الخارج عقيب الشهوة، وعدم ناقضيته إذا خرج بغير شهوة، مع أنه ملحق بالبول بموجب القياس.

والمأمل في الموارد التي أخذ فيها على الشيخ ابن الجنيد عمله بالقياس سيجدها قليلة نسبة إلى العدد الكبير من آرائه الفقهية التي نُقلت إلينا، بما لا يتناسب مع مستوى الموقف الذي اتخذ ضده بسبب هذه المسألة، الأمر الذي يُشعر بأن لدى ابن الجنيد نظراً خاصاً فيما يُعبر عنه بالقياس. ويؤيد ذلك أن للشيخ ابن الجنيد كتابين، أحدهما بعنوان (كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس)، والآخر بعنوان (إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد)، وهذا ما يوحي بأن ثمة عدم وضوح في مسألة القياس، ولذلك حاول الشيخ ابن الجنيد إيضاح الموقف

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٥.



تجاهها، وأن المنع الذي جاءت به النصوص المتضاربة عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس متجهاً إلى القياس بالمطلق.

وبالمقابل فإذا نظرنا إلى العدد الكبير من الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تنهى عن العمل بالقياس، وتؤكد على ضرورة عدم الاعتماد عليه في عملية استنباط الحكم الشرعي، بحيث أصبحت هذه المسألة من ضروريات المذهب - فإن ذلك يستلزم الطعن في الشيخ ابن الجنيه بسبب مخالفته إحدى ضروريات المذهب، مع أنه قد تقدم اتفاق جُلِّ علمائنا على وثاقته، وجماله قدره.

ومن ثم فقد اتجه عدد من العلماء إلى تفسير موقف ابن الجنيه من القياس بما يحفظ له مكانته باعتباره من أعلام الطائفة المؤسسين في مجال علم الفقه، مع التأكيد على ما هو مسلّم من عدم جواز التعويل على القياس في شيء من أمور الدين.

وفيما يلي أهم ما ذكروه في هذا المجال:

أولاً: قال السيد بحر العلوم في كتابه (الفوائد الرجالية) - بعد أن نقل أقوال علمائنا في بيان مكانة

الشيخ ابن الجنييد، وتأكيد نسبه إلى القياس محاولاً الجمع بينهما -: «والوجه في الجمع بين ذلك [أي: عمله بالقياس] وبين ما نراه - من اتفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه - حملة على الشبهة المحتملة في ذلك الوقت لعدم بلوغ الأمر فيه إلى حد الضرورة، فإن المسائل قد تختلف وضوحاً وخفاءً باختلاف الأزمنة والأوقات، فكم من أمر جلي ظاهر عند القدماء قد اعتراه الخفاء في زماننا لبعده العهد وضياع الأدلة، وكم من شيء خفي في ذلك الزمان قد اكتسى ثوب الوضوح والجلاء باجتماع الأدلة المنتشرة في الصدر الأول... ولعل القياس من هذا القبيل»<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى أن بعض كبار الطائفة كانوا ممن يقولون بالقياس، كالفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم، وخلص من ذلك إلى أنه لا يمكن عد بطلان القياس من ضروريات المذهب في تلك الأزمان<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ عليه: بأن بين عصر الشيخ ابن الجنييد

(١) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) م. ن. ص ٢١٩.

وعصر المذكورين فترة زمنية تتيح اتضاح موقف مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من القياس، بل إن تأليف الشيخ ابن الجنيّد لكتاب (كشف التّمويه والإلباس على أعمار الشيعة في أمر القياس) دليل على وصول هذه المسألة إلى مستوى من الوضوح، بحيث انبرى إلى بيان حقيقة الموقف فيها.

واستدل السيد بحر العلوم على ما ذكره من قيام الشبهة التي يُعذر بها الشيخ ابن الجنيّد بأن الأصحاب اتفقوا على عدم خروجه بها من المذهب، وإطباقهم على جلالته وتصريحهم بتوثيقه وعدالته، وبأن الشيخ ابن الجنيّد كان موجوداً في أيام معز الدولة من آل بويه الذي كان إمامياً عالماً، فكيف يُتصور منه - في مثل ذلك الوقت - أن يُنكر ضروريات المذهب، ويُصنّف في ذلك كتاباً يُبطل فيه ما هو معلوم عند جميع الشيعة، ولا يكتفي بذلك حتى يُسمي من خالفه فيه (أعماراً وجُهاً)، ومع ذلك فسلطانهم - مع علمه وفضله - يسأله ويكاتبه ويُعظمه؟! ولولا قيام الشبهة والعذر في مثله لامتنع مثله بحسب العادة<sup>(١)</sup>.

(١) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

وما ذكره لا يصلح أن يكون شاهداً فضلاً عن أن يكون دليلاً، لأن سلاطين آل بويه وإن كانوا على مذهب الإمامية، ومن المتشددين فيه، إلا أنه قد عُرِف من سيرتهم أنهم كانوا يشملون العلماء - حتى المخالفين لهم في المذهب - برعايتهم وإحسانهم، وقد تقدم عن أبي حيان التوحيدي ما يدل على ذلك، رغم أنه لم يكن إمامياً، ولذلك فمجرد مخالفة الشيخ ابن الجنييد في هذه المسألة لا يوجب توهينهم له والخط من قدره.

واستدل عليه أيضاً بأن الشيخ ابن الجنييد كان معاصراً للسفراء في عصر الغيبة الصغرى، ومع ذلك لم يرد فيه من الناحية المقدسة ذم ولا قدح، ولا صدر من السفراء عليه اعتراض ولا طعن<sup>(١)</sup>.

ويمكن المناقشة فيه بأن مجرد المخالفة في مسألة معينة - وإن كانت تُعد من الضروريات في المذهب - لا يستلزم تصدي الإمام (عجل الله فرجه) للإنكار بنفسه - مع ما يتطلبه ذلك من الكشف عن شخصه بما يعرض المشروع الذي يحمله للخطر - أو أن يقوم

(١) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢٢١.

أحد سفرائه بالرد على المخالف فيما لو بقيت تلك المسألة في إطار محدود، ولم تنتشر بحيث تُشكل ظاهرة في الوسط الشيعي آنذاك.

ومن ذلك يتضح عدم متانة ما استنتجه السيد بحر العلوم من «أن الخطأ في أمر القياس وغيره في ذلك الوقت كالخطأ في مسائل الفروع التي يُعذر فيها المخطئ، ولا يخرج به عن المذهب»<sup>(١)</sup>، وإن كان مصيباً فيما ختم به كلامه.

ثانياً: إن الشيخ ابن الجنيّد لم يعمل بالقياس، وإنما كان يستدل به في كتبه على العامة إلزاماً لهم بطريقتهم، فاشتبه الأمر على من نظر فيها فرماه بالقياس.

يقول الشيخ أبو علي الحائري في (منتهى المقال): «لا يبعد أن يكون رميّه بالقياس لما مر من استدلاله بطريق الإمامية وطريق مخالفينهم، ويُشير إليه قول الشيخ (رحمه الله) في (العدة) - وإن لم يصرح باسمه - عند محاولة الاستدلال بعمل الطائفة على أخبار الآحاد الذي يكشف عن ذلك: إنه لما كان العمل

(١) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٢٢١.

بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً، وإذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل على وجه الحاجة لخصمه - وإن لم يكن اعتقاده - ردوا قوله، وأنكروا عليه، وتبرأوا من قوله»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الخونساري في (روضات الجنات): «... يُحتمل أن يكون رميته بالعمل بالقياس من جهة ما سبق نقله من كلام محمد بن معد، أنه كان يستدل بكلا الطريقتين، فعمي الأمر على من لم يُعطَ حق النظر في كلامه، حيث حسب استدلاله بلسان المخالف العامل بالقياس استدلالاً به على مرامه»<sup>(٢)</sup>.

وما ذكرناه (رحمهما الله) وإن كان ممكناً في نفسه، ولكنه بعيد جداً، إذ إن مثل هذا التوهم لا يقع فيه أكثر علمائنا المتقدمين، بحيث إن نسبة الشيخ ابن الجنييد إلى العمل بالقياس كانت مسلمة بينهم.

منهم السيد المرتضى الذي تقدم قوله في (الانتصار) - تعليقاً على رأي ابن الجنييد بأنه ليس للإمام أو القاضي أن يقضي بعلمه - «إنما عول ابن الجنييد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد،

(١) الحائري، منتهى المقال، ج ٥، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) الخونساري، روضات الجنات، ج ٦، ص ١٣٧.

وخطؤه ظاهر»<sup>(١)</sup>.

ومنهم الشيخ النجاشي، حيث قال في رجاله: «... سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنه كان يقول بالقياس»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الشيخ الطوسي، فقد كتب في (الفهرست) في ترجمة الشيخ ابن الجنيد يقول: «كان جيد التصنيف حسنه، إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه، ولم يُعول عليها»<sup>(٣)</sup>.

ولو غضضنا النظر عن ذلك فإن هذا التفسير إنما يكون وجيهاً فيما لو كان الشيخ مخالفاً للعامّة في الرأي في الموارد التي لجأ فيها إلى القياس، والحال أنه موافق لهم في عدد منها فكيف يصح إلزامه لهم؟!!

ثالثاً: ما احتمله السيد السيستاني في كتابه (الرافد في علم الأصول) من أن ابن الجنيد لم يكن يعمل بالقياس المصطلح في علم الفقه، وإنما كان يقوم بمقايسة الأخبار بكتاب الله تعالى وبأصول الإسلام

(١) السيد المرتضى، الانتصار، ص ٤٨٨.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٨٥/١٠٤٧.

(٣) الطوسي، الفهرست، ص ٣٩٢/١٠٤٧.

قبل الأخذ. فقد كتب يقول: «إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنييد وردت في عدة كتب، ولكننا نحتمل أن تكون النسبة في غير محلها بمقتضى تتبعنا لاستعمال كلمة (القياس)، فلعل المراد بهذه الكلمة هو ما نُعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة.

بيان ذلك: إن معظم الأصوليين المتأخرين فسروا الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة، نحو: «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف فذروه» بالموافقة والمخالفة النصية، بمعنى أن يُعرض الخبر على آية قرآنية معينة، فإن كانت النسبة هي التساوي أو العموم المطلق أخذ به، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الموافقة الروحية، أي: توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة بدون مقارنته مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي نظرحه هو الذي يُعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي: مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية، وهو المعبر عنه في النصوص بالقياس، نحو: «ففسه على كتاب الله»، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنييد بالقياس هو كونه من



المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث، والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطيعة صدور أكثر الأحاديث، دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

ونوقش فيه: بأن لفظ القياس ليس مشتركاً بين معناه الاصطلاحي والمعنى المستعمل في قوله (عليه السلام): «فقسه على كتاب الله»، الذي هو بمعنى العرض، والمتأمل في كلمات من نسب إلى الشيخ ابن الجنييد العمل بالقياس يجزم بعدم إرادة المعنى الثاني، لأن كون المراد من القياس هو العرض لا يستوجب الذم، إذ إن عرض الحديث على كتاب الله، مما لا ينبغي التوقف فيه<sup>(٢)</sup>.

وبأن من المستبعد تبلور فكرة النقد الداخلي للحديث عند القدماء، ولا شاهد على ذلك في كتبهم واستنباطاتهم، وإنما تبلورت هذه الأفكار تزامناً مع تطور علمي الحديث والأصول<sup>(٣)</sup>.

(١) السيستاني، الرافد في علم الأصول، ص ١١ - ١٢.

(٢) الخزرجي، الفقيه الأقدم ابن الجنييد الإسكافي، مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ١٠.

(٣) م. ن.

مضافاً إلى أن الشيخ ابن الجنييد قد ترك العمل بالأخبار الموافقة لروح القرآن في عدد من الموارد، ومن ذلك ذهابه إلى عدم جواز شهادة العبد - وإن كان عادلاً - على الحر، رغم أن القرآن الكريم والسنة المطهرة قد أسسا لمبدأ المساواة بين المسلمين، سواء كانوا أحراراً، أو عبيداً، ولم يُميزا بينهما إلا في موارد معينة قامت عليها أدلة خاصة.

رابعاً: ما ذكره الشيخ المامقاني في (تنقيح المقال) من أن العمل بالقياس غير قادح في العدالة، إذا كان ذلك ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، والمجتهد قد يُخطئ وقد يُصيب، فقد قال ما لفظه: «... وأما رميهِ بالعمل بالقياس فليس قادحاً في عدالته، لأن المجتهد يُخطئ ويُصيب، والمخطئ له أجر، والمصيب له أجران، فإذا أدى اجتهاده إلى حجية القياس لم يكن ذلك له مثلبة، ولذا لم يتوقف أحد في توثيقه إلا الشيخ محمد نجل صاحب المعالم...»<sup>(١)</sup>.

ومن المهم - هنا - الإشارة إلى أنه قل من علمائنا المتقدمين منهم والمتأخرين من لم يتورط بالعمل

(١) المامقاني، تنقيح المقال، ج ٢، ص ٦٧.

بالقياس، ولو من غير قصد إلى ذلك، ومن غير التزام منهم بحجيته، وإنما لما قد يراه من نفي الفرق بين الموردين - المقيس والمقيس عليه - لأمر اجتهادي ثبت عنده، أو لحصول القطع بالعلة، فيما يرى غيره أنها مظنونة، أو من باب تنقيح المناط الذي يعني تعيين ملاك الحكم من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها، مع الخطأ في تمييز الملاك، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في القياس.

ونذكر فيما يلي بعض النماذج على ذلك:

١- اختار الشيخ الصدوق في مسألة حد المسلم المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة أنه لا يَرجم، وذلك في كتابه (المقنع) حيث قال: «ولا يُرجم إن زنى الرجل بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وكما لا تُحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بجرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في (المختلف) عقيب نقل كلام

(١) الصدوق، المقنع، ص ٤٣٩.

الشيخ الصدوق المتقدم: «ونحن نمنع عدم الإحصان باليهودية والأمة، ونمنع القياس أيضاً»<sup>(١)</sup>.

٢- نقل المحقق الحلبي في (المعتبر) عن الشيخ الطوسي جواز الخرص - التخمين - في الزرع لتحديد مقدار الغلة في الزكاة، وتضمين المالك حصة الفقراء، مع أن المروي يختص بالنخيل والكرم، قال المحقق: «ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) جواز الخرص في الزرع، كما هو في النخل والكرم، وأنكر ذلك أحمد، ومالك، وخصه بالنخل والكرم اقتصاراً على ما فعله سعاة النبي (صلى الله عليه وآله)، ولعل ما ذكره أحمد أشبه بالمذهب، وبه قال ابن الجنيد منا، لأنه نوع من تخمين وعمل بالظن، فلا يثبت إلا في موضع الدلالة، وتشبيهه بالنخل والكرم قياس، فلا يعتمد، مع أنه من غير جامع، والفرق ظاهر، لأن الزرع منه مستتر، وثمر الكرم والنخل ظاهر، فالخرص فيه أقرب إلى الإصابة دون الزرع، ولأن أرباب النخل والكرم قد يحتاجون إلى تناوله رطباً قبل جذاذه واقتطافه، وليس كذلك الزرع إلا فيما نقل»<sup>(٢)</sup>.

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٨.

(٢) المحقق الحلبي، المعتبر، ج ٢، ص ٥٣٧.

٣- ذهب الشيخ ابن إدريس الحلبي في (السرائر) إلى أنه لا مهر للمساحقة إذا أدى السحاق إلى ذهاب بكارتها. قال: «... وروي أنه إذا وطئ الرجل امرأته، فقامت فساحت جارية بكرةً، فألقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية، وجب على المرأة الرجم، وعلى الجارية إذا وضعت مائة جلدة، وألحق الولد بالرجل، وألزمت المرأة المهر للجارية، لأن الولد لا يخرج منها إلا بعد ذهاب عذرتها. فإن عضد هذه الرواية دليل من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، وإلا السلامة التوقف فيها، وترك العمل بها، والنظر في دليل غيرها، لأننا قد قلنا إن جل أصحابنا لا يرمون المساحقة، سواء كانت محصنة، أو غير محصنة، واستدللنا على صحة ذلك، فكيف توجب على هذه الرجم. وإلحاق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع، لأنه غير مولود على فراشه، والرسول (عليه السلام) قال: «الولد للفراش»، وهذه ليست بفراش للرجل، لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد، وإمكان الوطئ، ولا هو من وطئ شبهة بعقد الشبهة، وإلزام المرأة المهر أيضاً فيه نظر، ولا دليل عليه، لأنها مختارة غير مكرهة، وقد بينا أن

الزاني إذا زنا بالبكر الحرة البالغة لا مهر عليه إذا كانت مطاوعة، والبكر المساحقة هاهنا مطاوعة قد أوجبنا عليها الحد، لأنها بغية، والنبي (عليه السلام) نهى عن مهر البغي...»<sup>(١)</sup>.

وعلق العلامة على ذلك في (المختلف) بقوله: «... وأما المهر، فلأن المساحقة سبب في زوال العذرة فلزمها عوضها، وهو مهر نساءها. وقياسها على الزانية خطأ، لأن الزانية أذنت في الافتضاض وإذهاب العذرة، فلا عوض لها»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقد اعترض الشهيد الثاني على ما ذهب إليه العلامة الحلبي من وجوب الدم والقيمة على من شرب لبن بقرة الوحش في الحرم بأنه قياس، رغم وجود رواية غير معتبرة تؤيده، وذلك عند شرح قول المحقق الحلبي في (الشرائع): «ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن»، حيث كتب يقول: «المراد به: لو كان محرماً في الحرم... فلو كان محرماً في الحل أو مُحللاً في الحرم فمقتضى القواعد أن عليه القيمة، لأنه مما لا نص فيه في فدائه. ولكن

(١) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٢) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩٦.

يُشكل بأنه لو كان كذلك لكان الواجب على المحرم في الحرم تضاعف القيمة، والمنصوص هو الدم والجزاء، ومقتضى ذلك وجوب الدم مع الانفراد بأحد الوصفين - أعني: الإحرام والحل - والقيمة بالآخر، كما في نظائره، فيُحتمل قوياً حينئذٍ وجوب الدم على المحرم في الحل، والقيمة على المحل في الحرم. ويمكن الاقتصار بالمنصوص على مورد، والرجوع في غيره إلى تلك الأحكام - وإن بَعُدَ - لعدم النظر. وهل ينسحب الحكم في غير الظبية كبقرة الوحش، فيجب في شربه في الحرم دم وقيمة؟ قيل: نعم. وبه قطع العلامة في (القواعد). ويُشكل بأنه قياس، إذ النص مخصوص بالظبية، والعلة المشتركة غير موجودة...»<sup>(١)</sup>.

الثانية: الالتزام بالقواعد العامة للفقهاء وأصوله:

يُلاحظ وبشكل ملموس أن لدى الشيخ ابن الجنيدي ميلاً واضحاً إلى الاعتماد على قواعد علمي الفقه والأصول بغية الوصول إلى النتيجة الفقهية، وبذلك فإن فتاواه - وبشكل عام - تأتي بموجب ما يُعبر عنه بـ (الصناعة الفقهية).

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٤٦.

ومن الشواهد على ذلك رأيه من مسألة اختلاف البائع والمشتري في ثمن المبيع، وادعاء البائع الزيادة والمشتري النقصان، فقد ذهب إلى الأخذ بقول من في يده العين مع يمينه.

قال الشيخ ابن إدريس في (السرائر): «وإذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع، وكان قائماً بعينه، كان القول قول البائع مع يمينه بالله، وإن لم يكن قائماً بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى، وقال بعض أصحابنا، وهو أبو علي بن الجنيد، وأبو الصلاح صاحب كتاب (الكافي) في كتابه، وغيرهما من أصحابنا: وإن كان الشيء في يد بايعه فالقول قوله مع يمينه في ثمنه، وإن كان في يد مشتريه فالقول قول المشتري، واحتج لذلك بأنه إذا كان في يد بايعه بعد فالمشتري يريد انتزاعه من يده، فالقول قول من يُنتزع الشيء من يده، وإن كان في يد مشتريه فصاحبه - يعني بايعه - يدعي زيادة على ما أقر به المشتري، فلا تُقبل دعواه إلا بينه..»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن القاعدة في مثل ذلك هي أن

(١) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣.



البينة على المدعي، واليمين على المنكر، وفي هذه الصورة يكون المشتري مدعياً فيما لو كان المبيع ما يزال في يد بائعه بعد، لأن المشتري يريد انتزاعه منه فيكون مدعياً، ولو كان المبيع في يد الشاري فإن البائع يكون مدعياً، لأنه يدعي زيادة في الثمن عن المقدار الذي أقر به المشتري على نفسه.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه في مسألة وجوب تحليل اللحية الخفيفة، وعدم وجوبه في اللحية الكثيفة. قال العلامة في (المختلف) بعد أن حكى عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) أنه لا يجب تحليل شعر اللحية، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، أو بعضها كثيفة وبعضها خفيفة، ثم نقل عن ابن الجنيّد قوله: «إذا خرجت اللحية فلم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه، كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يتيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حس البصر إما بالتخليل أو غيره، لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، وإذا لم يسترها كان على المتطهر إيصال الماء إليها»<sup>(١)</sup>.

وعقب العلامة على هذا الرأي بقوله: «والحق

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣.

عندي قول ابن الجنيد.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، دلّ على وجوب غسل الوجه، وإنما انتقل إلى اللحية النابتة لانتقال الاسم إليها، لأن الوجه اسم لما يقع به المواجهة، وإنما يحصل لها ذلك مع الستر، أما مع عدمه فلا، فإن الوجه مرئي، وهو المواجه دون اللحية، لأنها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم إليها<sup>(١)</sup>.

ومن تلك الموارد رأيه في مسألة من أراد حفر بئر بغير إذن من الإمام (عليه السلام)، حيث ذهب فيها إلى أنه لا يملكها، بل هو والمسلمون فيها سواء. فقد جاء في (المختلف): «قال الشيخ: إذا حفر بئراً في الموات ليملكها، ملكها إذا وصل الماء، لأنه أحيها.

وقال ابن الجنيد: إذا أراد أحد من المسلمين حفر بئر يملكها لم يكن ذلك إلا بأمر الإمام أو ولاته، فإن احتفرها بغير إذنهم لم يملكها ولا حريمها، وكان كغيره من المسلمين من سبق إلى مائها فانتزعه كان أحق به لسقيه وماشيته.

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤.

وقول ابن الجنيد جيد، لأن الأرض الموات للإمام، فلا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، والشيخ يُسلم المقدمتين»<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: الاستقلال في الرأي:

يتميز الشيخ ابن الجنيد بشخصية علمية مستقلة، بعيدة عن التأثر بالمشهور، وما عليه جمهور الفقهاء، ويظهر ذلك جلياً في بعض آرائه الفقهية التي يصل إليها من خلال ما يترجح عنده من الأدلة، وإن كانت الآراء التي يتبناها مخالفة لما هو المشهور بين فقهاء الإمامية، سواء كانت مخالفة لآراء فقهاء العامة، أو موافقة لهم.

ومن هنا فقد أخذ عليه البعض متابعته للعامة في بعض فتاواه، مع أن الظاهر من استدلالاته أنه لا يتعمد موافقتهم، وإنما يعمل بما ينتهي إليه نظره واجتهاده من تقديم بعض الأدلة على بعض في مقام التعارض، بحسب قواعد باب التعارض، والتي ليس منها الترجيح بمخالفة العامة، كما عليه جمهور علمائنا، حيث يحملون الأخبار الموافقة للعامة على

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٦٩ - ١٧٠.

التقية فيتركونها، ويعملون بما خالفها.

فقد ذهب الشيخ ابن الجنييد إلى وجوب الزكاة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض، وإن كانت من غير الغلات الأربع، ولم يوافق في ذلك أحد من الخاصة، وأما العامة فقد وافقه في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك<sup>(١)</sup>.

وفي (المختلف): «قال ابن الجنييد: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل في القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدس وسلت، وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب»<sup>(٢)</sup>.

واختار في مسألة ستر المرأة الحرة لرأسها في الصلاة عدم وجوب ذلك إذا كانت بحيث لا يراها إلا محرم، في حين أن المشهور ذهب إلى وجوبه، ففي (المختلف) للعلامة: «المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة.

وقال ابن الجنييد: لا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها.

(١) السيد المرتضى، الانتصار، ص ٢٠٧-٢١٠/٢١٠.

(٢) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٠.

وكذلك الرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام). واحتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة. وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة تصلي وهي مكشوفة الرأس».

وعن عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»<sup>(١)</sup>.

وأما العامة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب ستر المرأة لجميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، ولم يستثنوا من ذلك إلا الوجه والكفين<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم في ذلك المالكية الذين فصلوا بين ما اصطلحوا عليه العورة المغلظة، وهي جميع البدن عدا الصدر وما حاذاه من الظهر والأطراف. والعورة المخففة، وهي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٣.

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٨٨.

القدم. وأما الوجه والكفان ظهرأً وبطنأً فليسأ من العورة مطلقأً.

وقالوا: بأنه يجب على المصلي ستر عورته المغلظة، وتبطل الصلاة بالإخلال بذلك كلاً أو بعضأً، في حين أن كشف العورة المخففة لا يبطل الصلاة، وإن كان حرامأً أو مكروهأً في الصلاة، ويُستحب لمن أخل بها إعادة الصلاة في الوقت مع الستر<sup>(١)</sup>.

وذهب الشيخ ابن الجنييد إلى عدم جواز أخذ الجزية من نصارى تغلب، وأنهم لا يُقرون على دينهم، بل يُجاهدون إذا وجد في المسلمين قوة، ففي سياق شرح الشهيد الثاني لقول المحقق الحلي في (الشرائع): «ولو ادعى أهل الحرب أنهم منهم [أي: من أهل الذمة]، وبذلوا الجزية، لم يُكلفوا البينة وأقروا. ولو ثبت خلافها انتقض العهد...»، إذ كتب صاحب (المسالك) يقول: «نبه به على خلاف بعض العامة، حيث زعم أن الجزية لا يؤخذ من العرب. وهو مردود بالإجماع منا، ومن فريقه، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، فإنه أخذها منهم، وزعم

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٨٨ - ١٨٩.

جماعة من العامة أن نصارى تغلب من العرب لا يؤخذ منهم الجزية، بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة. وذهب ابن الجنيدي منا إلى عدم أخذها منهم أيضاً، لا لذلك، بل لأنهم لا يُقرون على دينهم، لإخلافهم بالشرط الذي شرطه عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنهم لا يُنصروا أولادهم»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في (المختلف): «قال الشيخ في (المبسوط): نصارى تغلب، وهم: تنوخ وبهراء وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى، وأمرهم مشكل، والظاهر يقتضي أنه تجري عليهم أحكام أهل الكتاب، لأنهم نصارى، غير أن مناكحتهم وذبائحهم لا تحل بلا خلاف، وينبغي أن يؤخذ منهم الجزية، ولا يؤخذ منهم الزكاة، ولا قبضها باسم الزكاة.

وقال ابن الجنيدي: لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية، لما روي من تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يُنصروا أولادهم.

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٨.

ولما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبينهم على أن لا يُنصروا أبناءهم فليست لهم ذمة، لأنهم قد صبغوا أولادهم ونصروهم، تُريد أن يُسلموا...»<sup>(١)</sup>.

الرابعة: المنهج الخاص في الحديث:

ومما يلاحظ لدى الشيخ ابن الجنيد أنه يستند في بعض فتاواه إلى عدد من الأخبار التي يصنفها غيره من العلماء على الأخبار الشاذة، أو المهجورة التي لا يجوز العمل بها.

ويمكن أن يُعلل ذلك بأن للشيخ ابن الجنيد منهجاً خاصاً في تقييم الأحاديث يختلف عن المنهج السائد بين علماء الإمامية المعاصرين له، الذين يعتبرون الحديث الصحيح هو الحديث المعمول به، وما سواه يُصنف على الأحاديث الضعيفة.

أو لأنه لا يرى في ترك الأصحاب العمل برواية معينة ما يوجب ضعف تلك الرواية، كما هي الطريقة المشهورة، إذا كانت الرواية مستوفية لشروط

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٧.



الحجية عنده، أي أن عدم عمل فقهاء الإمامية برواية لا يمثل بحسب رأي الشيخ ابن الجنيّد قرينة على ضعف الرواية، إذا ما قامت عنده قرائن على صحتها.

ومن الموارد التي رُمي الشيخ ابن الجنيّد فيها بالعمل بالأخبار الشاذة رأيه في مسألة ثبوت الشفعة في المبيع على عدد الشركاء، فعند شرح الفاضل الآبي لقول المحقق الحلبي في (المختصر النافع): «وتثبت بين شريكين، ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين»، كتب يقول: «روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة». وعليها فتوى الثلاثة [وهم: الشيخان الطوسي والمفيد والسيد المرتضى] وأتباعهم، وفتوى علي بن بابويه في (الرسالة)، وابنه في (المقنع)، وذهب في (من لا يحضره الفقيه) إلى أنها على عدد الرؤوس إلا في الحيوان، فإنها لا تكون إلا بين اثنين، عملاً بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا شفعة في

حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً». وأما أنه على عدد الرؤوس فهو في رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «الشفعة على عدد الرجال». وهو مذهب ابن الجنيد من أصحابنا في الحيوان وغيره، وهو قول شاذ، والرواية ضعيفة متروكة، فلا تعارض الروايات الكثيرة...»<sup>(١)</sup>.

واختار الشيخ ابن الجنيد في مسألة نشر الحرمة بالرضاع أن الحرمة تتحقق وإن كان ذلك بعد الحولين، مستدلاً على ذلك برواية وصفت بأنها شاذة. وفي ذلك قال العلامة في (المختلف): «شرط علمائنا أجمع - إلا ابن الجنيد - أن يكون الرضاع قبل أن يبلغ سن المرتضع كمال الحولين، فلو ارتضع في مدة الحولين العدد المشترط نشر الحرمة، ولو خرج الحولين وبقي بعض الرضعة الأخيرة لم ينشر الحرمة.

وقال ابن الجنيد: إذا كان بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فاطم بعد الحول حرم...»

احتج ابن الجنيد: بما رواه ابن الحصين عن

(١) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

الصادق (عليه السلام)، قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يُحرم».

والجواب: قال الشيخ (رحمه الله): إنه خبر شاذ لا يُعارض ما قدمناه من الأخبار لكثرتها [يعني التي تدل على عدم الحرمة فيما لو كان الرضاع بعد الحولين]، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية، لأنه مذهب لبعض العامة<sup>(١)</sup>.

وفي مسألة وجوب الجهر في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، والإخفات في الباقي ذهب الشيخ ابن الجنيد إلى جواز العكس، قال العلامة في (المختلف): «المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء، والإخفات في البواقي، فإن عكس عامداً علماً وجب عليه إعادة الصلاة».

وقال ابن الجنيد: يجوز العكس، ويستحب أن لا يفعله. وهو قول السيد المرتضى في (المصباح).

لنا: ما رواه زرارة - في الصحيح - عن الباقر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٧، ص٣٥.

فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته».

واحتج ابن الجنيد: بالأصل [أي: أصالة الصحة].  
وبما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل».

والجواب عن الأول: أن الأصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك. وعن الثاني: أنه محمول على الجهر العالي.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامة، ولسنا نعمل به، وإنما العمل على الحديث السابق<sup>(١)</sup>.

الخامسة: الابتكار والتفريع:

ومن الخصائص الواضحة في فقه الشيخ ابن الجنيد هو قدرته على تفريع بعض المسائل الفقهية وتفصيل أحكامها بصوره غير معهودة عند غيره من

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

الفقهاء، بل والتعرض لمسائل جديدة غير مطروحة لدى الفقهاء المقارين لعصره. وهذا ما يسم منهجه الفقهي بطابع خاص يميزه عن غيره من الفقهاء الذين يحذو بعضهم حذو بعض في المسائل الفقهية وفروعها.

ومن ذلك ما في (المختلف) للعلامة الحلبي، حيث كتب: «قال ابن الجنيّد: ولو صالح امرأته على أن يُطلقها على أن تُرضع له ولداً سنتين حتى تفظمه، وعلى أن زادها ثوباً بعينه فثمنه قيمة مهر مثلها، فقبضت الثوب فاستهلكته، وأرضعت الصبي سنة ثم مات، رجع عليها بنصف قيمة الثوب ونصف مهر مثلها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها رجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع مهر مثلها.

ولو كانت زادته هي مع الرضاع شاة قيمتها مثل قيمة الثوب رجع عليها بربع مهر مثلها وربع قيمة الثوب إن كانت مدخولاً بها، وإن لم تكن مدخولاً بها رجع عليها بثمن مهر مثلها وثمن قيمة الثوب.

ولو استحققت الشاة وهي مدخول بها رجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وثلاثة أرباع مهر مثلها

وبقيمة الثوب»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن أبدى العلامة تحفظه على بعض ما طرحه الشيخ ابن الجنييد في هذه المسألة ختم بقوله: «... وبالجمله فهذه المسألة لم يتعرض لها أحد من علمائنا غيره»<sup>(٢)</sup>.

ومن شواهد ذلك - أيضاً - ما نقله العلامة عن الشيخ ابن الجنييد - فيما يتعلق بأحكام الصلح والأمان من أبواب الجهاد - من قوله: «ولو أن علجاً دلَّ المسلمين على قلعة، وشرط عليهم جارية سماها، فلما انتهوا إلى القلعة صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم، ويُخلي بينهم وبين أهله ففعل، وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للعلاج، فإن كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها من غير استظهار على من فيها كان الصلح جائزاً، ولم يجب تسليم الجارية إلى العليج، ويفسخ شرط صاحب القلعة، وأحب أن يُعوض العليج قيمتها من الغنيمه، وإن كانوا إنما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فإن علموا بحال

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) م. ن. ج ٦، ص ١٨٢.

الجارية لم يشترطوها، فإن شرطوها بجهل أو لم يعلموا واجب عندي تعويض العالج، فإن أبي إلا الجارية المشروطة له قيل لصاحب القلعة: إن أحببت أن تسلمها وتتعرض منها - لأن شرطنا تقدم بها لغيرك، ووقع لك شرطنا على جهل منا بما قد صار لغيرنا - فعلنا ذلك، فإن لم تسلمها نبذنا إليك وقاتلناك إلى أن تُسلم المرأة إلى العالج الذي شرطناها له»<sup>(١)</sup>.

وذهب في مسألة الإقرار إلى التفصيل بين الفصل والوصل، فقد نقل العلامة في (المختلف) عنه قوله: «الإقرار بلفظ (عليّ) يوجب الشيء في ذمة المقر، كالذي يقول: لفلان عليّ ألف درهم، فإن ادعى ما يخرج من الذمة إلى أن يكون أمانة كان القول قول المقر له مع يمينه، ولو وصل إقراره فقال: لفلان عليّ ألف درهم وديعة، لم يُخرجه من أن يكون في ذمته، لأن من الوديعة من ينتقل حكمه إلى أن يصير في ذمة المودع»<sup>(٢)</sup>.

وعلق العلامة على ذلك بقوله: «وهو يُعطي الفرق بين الفصل والوصل».

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٤١.

(٢) م. ن. ج ٥، ص ٥٣٨.

ثم نقل عنه قوله: «ولو قال: له قبلي ألف درهم، كانت في ذمته على الأغلب، فإن وصل إقراره بأن قال: له في مالي وديعة، وادعى المقر في ذمته، كان القول قول المقر مع يمينه، وإن قطع الإقرار وادعى بعد ذلك الأمانة كان القول قول المقر له مع يمينه»<sup>(١)</sup>.  
السادسة: التوسع في الاستدلال:

تقوم طريقة الشيخ ابن الجنيد في تشييد الرأي الفقهي على إيراد أكبر قدر من الأدلة التي يُثبت من خلالها رأيه في مسألة ما، ومثل هذه الطريقة لم تكن سائدة بين فقهاء الإمامية، إذ يلاحظ أنهم كانوا يكتفون في الاستدلال بذكر الآية أو الرواية التي تصلح للاستدلال، دون أن يحاولوا تدعيم الرأي الذي يختارونه بالمزيد من الأدلة.

ومما وصل إلينا من استدلالات الشيخ ابن الجنيد ما أورده العلامة في (المختلف)، حيث قال: «ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الإتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان، لأنه قال: ويُستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يُبيت الصيام

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ص ٥٣٨ - ٥٣٩.



من الليل لما يريد به، وجائز أن يتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار، ويحتسب به من الواجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط...

احتج ابن الجنيد: بأنه يجوز النية قبل الزوال، وإن فات بعض النهار، فكذا يجوز بعده.

وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يُصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان».

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويُصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم»...<sup>(١)</sup>.

وتظهر هذه الميزة في مسألة اشتراط طهارة الثوب

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٣٨ - ٢٣٩.

في الطواف، إذ ذهب الشيخ ابن الجنيد إلى صحة الطواف في الثوب إذا كان أصابه دم، وإن كان مما لا يُعفى عن مثله في الصلاة.

فقد جاء في (المختلف) للعلامة - بعد أن نقل قول الشيخ الطوسي أنه لا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة - : «وقال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب إحرامه وقد أصابه دم لا تحل الصلاة فيه كره ذلك له، ويجزئه إذا نزع عند صلاته...»

واحتج ابن الجنيد بالأصل [يعني: أصالة البراءة].

وبما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر».

ولأنه ليس له [أي: للطواف] حرمة الصلاة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣.

## المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- التوحيد، أبو حيان علي بن محمد، أخلاق الوزيرين، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
- الحائري، الشيخ أبو علي المازندراني، منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.
- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الحلبي، الشيخ جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بـ (المحقق)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم، ١٣٦٤هـ ش.

- الحلبي، الشيخ الحسين بن يوسف بن المطهر  
المعروف ب (العلامة)، إيضاح الاشتباه، تحقيق: الشيخ  
محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١١هـ.

- ... خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المطبعة  
الحيدرية، النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٨١هـ.

- ... مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مركز  
الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٢هـ.

- الحلبي، الشيخ محمد بن منصور بن إدريس،  
السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٢،  
١٤١٠هـ.

- الحموي، ياقوت بن عبدالله البغدادي، معجم  
البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

- الخزرجي، الشيخ صفاء الدين، الفقيه الأقدم  
ابن الجنيد الإسكافي، مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد  
العاشر، بيروت،

[http://www.islamicfeqh.com/  
magazines/feqh10a/Safa10.htm](http://www.islamicfeqh.com/magazines/feqh10a/Safa10.htm)

- الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي

- الأصبهاني، روضات الجنات في أحوال العلماء  
والسادات، الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،  
الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار  
الجنان، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- السيستاني، السيد علي الحسيني، الرافد في علم  
الأصول، تقرير: السيد منير عدنان القطيفي، دار  
المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي،  
مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة  
المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم  
الإسلام، مؤسسة النعمان، بيروت، ١٩٩١ م.
- ... الشيعة وفنون الإسلام، تحقيق: مرتضى المير  
سجادي، مؤسسة السبطين العالمية، قم، ط ١،  
١٤٢٧ هـ.
- الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه،  
المقنع، مؤسسة الإمام الهادي (ع)، قم، ١٤١٥ هـ.
- الطباطبائي، السيد محمد المهدي المعروف بـ (بجر

العلوم)، الفوائد الرجالية، تحقيق: السيد محمد صادق  
بحر العلوم والسيد حسين بحر العلوم، منشورات  
مكتبة الصادق، طهران، ط ١، ١٣٦٣ هـ.

- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، رجال  
الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٣،  
١٤٢٧ هـ.

- ... رسالة (تحريم الفقاع) المطبوعة ضمن كتاب  
الرسائل العشر، تصحيح: الشيخ رضا الاستادي،  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،  
مهمل من بقية بيانات الطبع.

- ... الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني  
والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف  
الإسلامية، قم، ط ٣، ١٤٢٥ هـ.

- ... المبسوط في فقه الإمامية - ج ٨، تصحيح  
وتعليق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية  
لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣١٥ هـ ش.

- ... فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق:  
السيد عبد العزيز الطباطبائي، نشر مكتبة المحقق

الطباطبائي، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

- المازندراني، محمد بن علي بن شهر آشوب، معالم العلماء، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ٢، ١٩٦١ م.

- المامقاني، الشيخ عبد الله، تنقيح المقال، طبعة حجرية، إيران، ١٣٤٩ هـ.

- النجاشي، الشيخ أحمد بن علي بن العباس، رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

- النديم البغدادي، محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.

- اليوسفي، الشيخ الحسن بن أبي طالب المعروف بـ (الفاضل الآبي)، كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي بنه الاشتهاردی وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨ هـ.





## فهرست

٥	مقدمة المركز
٧	تمهيد
١١	ترجمة الشيخ ابن الجنيد الإسكافي
١١	اسمه ونسبه
١٣	مشايخه والراوون عنه
٢١	أقوال العلماء فيه
٢٣	مكانته العلمية
٣٠	عصره
٣١	مؤلفاته
٣٧	وفاته
٣٩	المنهج الفقهي عند الشيخ ابن الجنيد
٤٠	العمل بالقياس
٦٣	الالتزام بالقواعد العامة للفقهاء وأصوله
٦٧	الاستقلال في الرأي
٧٢	المنهج الخاص في الحديث
٧٦	الابتكار والتفريع
٨٠	التوسع في الاستدلال
٨٣	المصادر والمراجع

